

نماذج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

قرار أو مقرر الترقية في إطار المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 جويلية 1990

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 226-90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد حقوق و واجبات الموظفين شاغلي وظائف عليا في الدولة لاسيما المادة 25 منه،
- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) لاسيما المادة..... منه،
- و بمقتضى المرسوم المؤرخ في.....المتضمن تعيين.....(بيان الاسم واللقب) بصفة.....(ذكر الوظيفة العليا المشغولة)،
- وبناء على التعلية رقم 03 المؤرخة في 20 ديسمبر 1991 المتضمنة تطبيق المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 226-90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المذكور أعلاه،
- وبناء على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن تعيين/إدماج وإعادة ترتيب المعني(ة) في رتبة.....ابتداء من.....،
- وبناء على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن ترسيم المعني(ة) في رتبة.....ابتداء من.....(عند الاقتضاء)
- وبناء على مستخرج القرار رقم...المؤرخ في.....المتضمن ترقية المعني(ة) إلى الدرجة.....الرقم الاستدلالي..... للصنف..... ابتداء من.....،
- و باقتراح من.....،

يقرر

- العادة الأولى : يرقى.....(بيان الاسم واللقب) ويرسم في سلك.....رتبة.....ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار أو المقرر.
- المادة 2 : يعاد ترتيب المعني(ة) في الصنف.....الدرجة.....الرقم الاستدلالي.....
- المادة 3 : يكلف.....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
- حرر بـ.....في.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

قرار أو مقرر إعادة إدماج بعد عطلة غير مدفوعة الراتب

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفايات توظيف الأعران المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لاسيما المادة 55 منه،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعران الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء.....(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمهني)، عند الاقتضاء،

- وبناءا على عقد توظيف.....(بيان الاسم واللقب) بصفة.....لمدة غير محددة، ابتداء من.....،

- و بناءا على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن استفاضة المعنى(ة) من عطلة غير مدفوعة الراتب لمدة.....ابتداء من.....،

- وبناءا على طلب إعادة الإدماج المقدم من طرف المعنى(ة) بتاريخ.....

- وبإقتراح من.....

يقرر

المادة الأولى : يعاد إدماج.....(بيان الاسم واللقب) في منصب عمله، ابتداء من.....،

المادة 2 : يكلف.....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب.....في.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

قرار أو مقرر ترسيم

إن.....(نكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ فيالمتضمن إنشاء..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم... المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) لاسيما المادة..... منه،
- وبناء على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن تعيين.....(بيان الاسم واللقب) في رتبة.....الرقم الاستدلالي.....ابتداء من.....،
- وبناء على محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعمة في لجنة ترسيم بتاريخ.....،
- وباقتراح من.....،

يقرر

- المادة الأولى : يرسم.....(بيان الاسم واللقب) في سلك.....رتبة.....الصف.....الرقم الاستدلالي.....، ابتداء من.....،
- المادة 2 : يكلف.....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب.....في.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

قرار أو مقرر استقالة

- إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)
- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء.....(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في...المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) ؛
- وبناءا على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن ترسيم/تعيين.....(بيان الاسم واللقب) في رتبة.....ابتداء من.....،
- وبناءا على طلب الاستقالة المقدم من طرف المعنى(ة) بتاريخ.....،
- وبناءا على موافقة السلطة السلمية،
- وباقتراح من.....،

يقرر

العادة الأولى : تقبل الاستقالة المقدمة من طرف(بيان الاسم واللقب) ابتداء من.....،

العادة 2 : يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـ.....في.....

قرار أو مقرر
الإلتحاق برتبة أعلى عن طريق الترقية الاختيارية

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) لاسيما المادة..... منه،

- وبناء على القرار رقم...المؤرخ في.....المتضمن تعيين/إدماج وإعادة ترتيب.....(بيان الاسم واللقب) في رتبة.....ابتداء من.....،

- وبناء على مستخرج القرار رقم..... المؤرخ في..... المتضمن ترقية المعني(ة) إلى الدرجة..... الرقم الاستدلالي..... للصف.....، ابتداء من.....،

- وبناء على المحضر المؤرخ في.....للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء.....،

- وبناء على المحضر رقم...المؤرخ في.....المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للتكوين قبل الترقية للإلتحاق برتبة.....، (عند الاقتضاء)

- وباقتراح من.....،

يقرر

المادة الأولى : يرقى.....(بيان الاسم واللقب) ويرسم في سلك.....رتبة.....ابتداء من الفاتح من شهر.....، سنة.....
المادة 2 : يعاد ترتيب المعني(ة) عند نفس التاريخ في الصف.....الدرجة.....الرقم الاستدلالي..... ويحتفظ بأقدمية قدرها.....سنة.....شهر.....يوم..... تحسب قصد الترقية اللاحقة .
المادة 3 : يكلف.....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب.....في.....

قرار أو مقرر
تسريح

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء.....(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم... المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) ؛
- وبناء على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن ترسيم/تعيين.....(بيان الاسم واللقب) في رتبة.....ابتداء من.....، وبناء على محضر اجتماع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة في مجلس تأديبي (أو في لجنة ترسيم، حسب الحالة) بتاريخ.....،

- وباقتراح من

يقرر

المادة الأولى : يسرح(بيان الاسم واللقب) بسبب خطأ مهني جسيم (أو فترة تربص غير مجدية)، حسب الحالة، ابتداء من.....

المادة 2 : يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـ.....في.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

قرار أو مقرر الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- و بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادة 148 منه،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم رقم..... المؤرخ في..... المتضمن إنشاء..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التقني أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم... المؤرخ في..... المتضمن القانون الأساسي الخاص ب..... (سلك الانتماء) ؛
- وبناء على القرار رقم..... المؤرخ في..... المتضمن تعيين..... (بيان الاسم واللقب) في رتبة..... ابتداء من.....
- وبناء على القرار رقم..... المؤرخ في..... المتضمن ترسيم المعني(ة) في رتبة..... ابتداء من.....،
- وبناء على مستخرج القرار رقم..... المؤرخ في..... المتضمن ترقية المعني(ة) إلى الدرجة..... الرقم الاستدلالي..... للصف..... ابتداء من.....،
- وبناء على طلب الإحالة على الاستيداع المقدم من طرف المعني(ة) بتاريخ.....،
- وبناء على المحضر رقم..... المؤرخ في..... للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء،
- وباقتراح من.....،

يقرر

المادة الأولى : يحال..... (بيان الاسم واللقب) على الاستيداع لأغراض شخصية لفترة..... ابتداء من.....

المادة 2 : يكلف..... (السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب..... في.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

قرار أو مقرر إعادة إدماج بعد أداء الخدمة الوطنية

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 103-74 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق في 15 نوفمبر سنة 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية،
- و بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) ؛
- وبناء على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن تعيين (أو ترسيم عند الاقتضاء)(بيان الاسم واللقب) في رتبة.....ابتداء من.....،
- وبناء على مستخرج شطب المعنى بعد أداء الخدمة الوطنية ابتداء من.....،
- وباقتراح من.....،

يقرر

العادة الأولى : يعاد إدماج(بيان الاسم واللقب)، بعد انتهاء فترة إحالته على وضعية الخدمة الوطنية، في رتبته ابتداء من.....

العادة 2 : يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـ.....في.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

قرار أو مقرر عطلة غير مدفوعة الراتب

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لاسيما المادة 55 منه،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء.....(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،

- وبناء على عقد توظيف(بيان الاسم واللقب) بصفة.....لمدة غير محددة، ابتداء من

- وبناء على طلب عطلة غير مدفوعة الراتب، المقدم من طرف المعني(ة) بتاريخ.....،

- وبناء على الوثائق الثبوتية المقدمة من طرف المعني(ة)،

- وبناء على موافقة السلطة السلمية،

- وباقتراح من

يقرر

المادة الأولى : يستفيد(بيان الاسم واللقب) من عطلة غير مدفوعة الراتب من أجل.....(بيان السبب) لمدة.....ابتداء من.....

المادة 2 : يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـ.....في.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

قرار أو مقرر
تعيين في المنصب العالي رئيس مكتب بالإدارة
المركزية

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات و الإدارات العمومية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم... المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) ؛
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-08 المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق 27 جانفي سنة 2008 المتضمن شروط التعيين في المنصب العالي رئيس مكتب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة به،
- و بناء على القرار المؤرخ في.....المتضمن تنظيم.....في مكاتب،
- و بناء على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن تعيين / إدماج و إعادة ترتيب(بيان الاسم واللقب) في رتبة.....ابتداء من.....،
- و بناء على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن تثبيت المعنى(ة) في رتبة.....ابتداء من.....(عند الاقتضاء)،
- و بناء على مستخرج القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن ترقية المعنى(ة) إلى الدرجة.....الرقم الاستدلالي..... للصنف..... ابتداء من.....
- و باقتراح من

يقرر

- العادة الأولى : يعين(بيان الاسم واللقب) في المنصب العالي رئيس مكتب(تسمية المكتب) ب.....(المديرية أو المصلحة).....، ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار أو المقرر.
- العادة 2 : يستفيد المعنى(ة) إلى جانب الراتب المرتبط برتبته، من زيادة استدلالية تقدر بـ 195 نقطة، موافقة للمستوى 8 بعنوان شغل المنصب العالي.
- العادة 3 : يكاف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب.....في.....

قرار أو مقرر
عزل

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 184 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء.....(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) ؛
- وبناء على القرار رقم.....المؤرخ.....في.....المتضمن ترسيم/تعيين(بيان الاسم واللقب) في رتبة.....ابتداء من.....،

- وبناء على الإعدارات رقم.....المؤرخة في.....الموجهة للمعني (5)،

- وبناء على أوصلة الاستلام رقم....المؤرخة في.....،

- وباقتراح من

يقرر

المادة الأولى : يعزل(بيان الاسم واللقب) بسبب إهمال المنصب، ابتداء من.....

المادة 2 : يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب.....في.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

قرار أو مقرر توظيف مباشر على أساس الشهادة (بعد تكوين متخصص)

إن.....(نكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ فيالمتضمن إنشاء..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) لاسيما المادة..... منه،
- و بناءا المحضر رقم.....المؤرخ في.....المتضمن فتح تكوين متخصص للالتحاق برتبة.....،
- و بناءا على المحضر رقم.....المؤرخ في.....المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للتكوين المتخصص للالتحاق برتبة.....،
- و بناءا على وثيقة الإثبات تجاه الخدمة الوطنية رقم.....المؤرخة في.....،
- و بناءا على المحضر رقم..... المؤرخ في.....المتضمن تنصيب(بيان الاسم واللقب) ابتداءا من.....،
- و باقتراح من.....

يقرر

العادة الأولى : يعين(بيان الاسم واللقب) بصفة متريص في سلك.....رتبة.....الصف.....الرقم الاستدلالي.....، ابتداءا من.....، تاريخ تنصيبه
المادة 2 : يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب.....في.....

2- نموذج جدول إرسال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المكان و التاريخ.....

ولاية.....

دائرة.....

بلدية.....

السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي
إلى
السيد رئيس دائرة

جدول إرسال

الملاحظات	العدد	تعيين الوثائق
إبداء رأيكم و إفادتنا ... افقتا.	03	تجنون رفقته
	03	المجموع

عن السيد رئيس م. ش. ب و بتقويض منه
رئيس مصلحة

(التوقيع و الختم)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مـصـكـر فـي

وزارة

مديرية الري لولاية مصـكـر

المديرية الفرعية للمنشآت

رقم/...../.....

إلى معالي وزير الموارد المائية

الموضوع: تقرير حول وضعية سد فرقوق / دائرة المحمدية – ولاية مصـكـر

(1) مقدمة تتضمن:

[تقديم للموضوع و الإشارة إلى المشكلة أو دوافع تحرير التقرير بإيجاز]

(2) العرض:

[عرض مفصل للمشكلة المطروحة، أسبابها و انعكاساتها]

(3) الخاتمة:

[تقديم الاقتراحات، المطالب، التوصيات...]

الصفة الوظيفية

الختم و التوقيع

في حالة الاستدعاء أو الدعوة لحضور اجتماع يتوجب تسجيل بنود جدول الأعمال مباشرة عقب النص أو صلب الموضوع، و تسجل هذه البنود في شكل محاور موجزة بما يسمح للمعني معرفة أغراض الاجتماع و التحضير له بجدية.

و مما ينبغي التنبيه عليه في هذا السياق ضرورة تجنب استخدام العبارات الغامضة و المبهمة مثل ما درجت عليه بعض الإدارات في استعمال عبارة "الأمر يهمكم"، و هو ما يترك المدعو في حالة حيرة و تردد، بل ينبغي ذكر الأمر سبب الاستدعاء سواء تعلق الأمر بالمواطنين أو فيما بين المصالح الإدارية.

2- نماذج الدعوة و الاستدعاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
ولاية معسكر	معسكر في
مديرية	
مصلحة	
الرقم	
استدعاء	
السيد (ة) / الأتمة	
العنوان	
الرجاء منكم الحضور إلى	
يوم	على الساعة
الموضوع (سبب الاستدعاء)	
الرجاء إحضار الوثائق التالية:	
الصفة الوظيفية و الاسم الشخصي	
(ختم المصلحة)	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

معسكر في

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة

الأمانة العامة

رقم

مذكرة مصلحة

تتعلق بتوقيت الدوام خلال شهر رمضان المعظم

ننهي إلى علم كل المستخدمين الإداريين و التقنيين و أعران المصلحة أو توقيت العمل اليومي لشهر رمضان المعظم سيكون كالتالي:

- من الأحد إلى الأربعاء: من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثالثة و النصف؛
- يوم الخميس: من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثالثة.

يستمر العمل بهذا التوقيت إلى غاية انقضاء شهر رمضان.

الأمين العام

.....

(الختم و التوقيع)

- نسخة إلى السيد المدير الفرعي المكلف بالمستخدمين،
- نسخ إلى السادة عمداء الكليات،
- نسخة للتعليق في لوحة الملصقات.

4- نماذج الرسالة الإدارية

نموذج رسالة إدارية من مرسوم إلى رئيس:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
ولاية معسكر	معسكر في
ديوان الوالي	
رقم	والي ولاية معسكر
إلى	
معالي وزير	
الموضوع: تنفيذ برنامج	
المرجع: تعليمتكم رقم المؤرخة في	
المتعلقة	
تنفيذا لتوجيهاتكم المتضمنة في التعليمات المذكورة أعلاه، يشرفني أن أبلغكم أننا اتخذنا كافة التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج..... كما لا يفوتني أن أعلم سيادتكم بأن مصالحنا تسهر على المتابعة المستمرة لمسير العملية، و سوف نطلعكم بكل ما قد يعترض حسن تنفيذ البرنامج.	
و تقبلوا مني فائق التقدير و الاحترام.	
والي ولاية معسكر	
.....	
(الختم و التوقيع)	

4- نماذج الرسالة الإدارية

نموذج رسالة إدارية من مرسوم إلى رئيس:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
ولاية معسكر	معسكر في
ديوان الوالي	
رقم	والي ولاية معسكر
إلى	
معالي وزير	
الموضوع: تنفيذ برنامج	
المرجع: تعليمتكم رقم المؤرخة في	
المتعلقة	
تنفيذا لتوجيهاتكم المتضمنة في التعليمات المذكورة أعلاه، يشرفني أن أبلغكم أننا اتخذنا كافة التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج..... كما لا يفوتني أن أعلم سيادتكم بأن مصالحنا تسهر على المتابعة المستمرة لمسير العملية، و سوف نطلعكم بكل ما قد يعترض حسن تنفيذ البرنامج.	
و تقبلوا مني فائق التقدير و الاحترام.	
والي ولاية معسكر	
.....	
(الختم و التوقيع)	

3- نموذج عرض الحال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية معسكر في

مديرية

مصلحة

إلى السيد.....

.....

الموضوع: عرض حال عن حادث سير

وقع حادث سير يوم على الساعة.....على الطريق الوطني رقم..... بين سيارة سياحية من نوع و شاحنة لنقل البضائع من نوع.....، و أدى الحادث إلى عطب جسيم بالسيارة و انقلاب الشاحنة على جانب الطريق، مما نتج عنه جروح خطيرة لساائق السيارة و أحد مرافقيه، و تلف البضاعة.....التي كانت محملة في الشاحنة.

نقل الجريحان إلى مستشفى بينما تولت مصالح البلدية بالتعاون مع أعوان الخدمة المدنية إعادة تهيئة الطريق لتسهيل حركة المرور.

و قد قمنا بمعايضة الحادث و الاستماع إلى الشهود، و تأكد لنا بعد التحري أن الحادث ناجم عن الإفراط في السرعة من طرف السائقين، و عدم احترام قواعد المرور؛ غير أنه ينبغي التأكيد على أن مكان وقوع الحادث عبارة عن منعرج ضيق يشكل خطرا على المارة، لاسيما و أنه وقعت حوادث شبيهة سابقا في نفس المكان.

الاسم و الصفة الوظيفية

(الختم و التوقيع)

نموذج رسالة من رئيس إلى مرؤوس:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية
مديرية الجماعات المحلية
مصلحة
رقم.....

والي ولاية معسكر

إلى

السادة رؤساء الدوائر

الموضوع: متابعة تنفيذ برنامج
المرجع: التعليم الوزاري رقم المؤرخة في
و المتعلقة بـ

في إطار التحضيرات الجارية لتنفيذ برنامج
طبقا للتعليم الوزاري المذكورة أعلاه، أذكركم بضرورة تكفلكم شخصيا بمتابعة عملية تشكيل
اللجان البلدية المتخصصة بـ، و موافاتي بكل المستندات و
الصعوبات التي تعترض عملكم.

و في الأخير أؤكد على ضرورة إشراك كل الإطارات الإدارية و التقنية التابعة
لمصالح البلديات المعنية، و اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بإنجاح العملية.

ع/ الوالي و بتقويض منه

مدير الجماعات المحلية

.....

(الختم و التوقيع)

نموذج رسالة من رئيس إلى مرؤوس:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية
مديرية الجماعات المحلية
مصلحة
رقم.....

والي ولاية معسكر

إلى

السادة رؤساء الدوائر

الموضوع: متابعة تنفيذ برنامج
المرجع: التعليم الوزاري رقم المؤرخة في
و المتعلقة بـ

في إطار التحضيرات الجارية لتنفيذ برنامج
طبقا للتعليم الوزاري المذكورة أعلاه، أذكركم بضرورة تكفلكم شخصيا بمتابعة عملية تشكيل
اللجان البلدية المتخصصة بـ، و موافاتي بكل المستندات و
الصعوبات التي تعترض عملكم.

و في الأخير أؤكد على ضرورة إشراك كل الإطارات الإدارية و التقنية التابعة
لمصالح البلديات المعنية، و اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بإنجاح العملية.

ع/ الوالي و بتقويض منه

مدير الجماعات المحلية

.....

(الختم و التوقيع)

نموذج 2: قرار أو مقرر فردي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حزبر «إدارة مستخدمة»

قرار (أو مقرر)

تثبيت

بن حزبر «السلطة المستعملة»

- بمقتضى المرسوم رقم 85-90 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1085 المتضمن لقانون النموذجى لعمالى المؤسسات والإدارات العمومية،
- بمقتضى المرسوم رقم 99-90 المؤرخ فى 27 مارس سنة 1999 المنعلق بسلطة التعيين والتسيير الإدارى للموظفين، أعوان الإدارات المركزية، الولايات، البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارى،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ فى المتضمن لقانون الأساسى الخاص
- بناء على المقرر رقم المؤرخ فى المتضمن تعيين بصفة
- رتبة ابتداء من تاريخ
- بناء على المحضر المؤرخ فى لاجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء.

بقرار

- المادة الأولى:** يثبت السيد (s) فى سلك رتبة
- المنصف التسم لرقم الاستدلالى القاعدي ابتداء من تاريخ
- المادة 2:** يكلف بتنفيذ هذا القرار (أو المقرر) الذى ينشر فى النشرة الرسمية للإبارة المعنية.

حور ب..... فى

نموذج محضر اجتماع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة

مديرية

.....

رقم

محضر اجتماع

عام وفي يوم من شهر انعقد اجتماع
..... على الساعة بمقر مديرية تحت رئاسة السيد

الحاضرون؛؛؛

الغائبون بعذر؛؛؛

الغائبون بدون عذر؛؛؛

جدول الأعمال: (1)

(2)

.....

افتتح الاجتماع بكلمة ترحيبية من طرف السيد
بصفته و بعد استعراضه لوضعية تم فتح
النقاش الذي ركز على

- استعراض وجيز للتدخلات
- حوصلة النتائج المتوصل إليها.

و رفعت الجلسة على الساعة.....

حرر بـ يوم

التوقيعات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية معسكر
مديرية
مصلحة
الرقم
معسكر في

دعوة

السيد (ة) / الأنسة
العنوان

بشرف السيد (الصفة الوظيفية).....
بدعوتكم لحضور فعاليات
التي ستعقد يوم على الساعة
بمقر
مع خالص تحياتنا.

الصفة الوظيفية و الاسم الشخصي
(ختم المصلحة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الطابع

الرقم التسلسلي

عرض حال

إلى السيد

حول (أو بخصوص)

يتضمن عرض الحال، بالإضافة إلى ذلك، عناصر موضوعية تشكل صلب الوثيقة، و يحذر بنفس طريقة و أسلوب التقرير غير أنه لا يتضمن توصيات أو مقترحات أو آراء شخصية، بل يكفي محرره بسرد الواقع فقط.

يتشكل نص عرض الحال من الأجزاء التالية:

- التقديم: يشير التقديم إلى تاريخ و مكان الحدث أو الاجتماع تمهيدا لتناول تفاصيل الموضوع؛
- العرض: يستعرض المحرر الوقائع و الأحداث بالتفصيل مراعيًا الدقة في الوصف و الموضوعية التامة في العرض؛
- الخاتمة: تخصص خاتمة العرض لذكر القرارات المتخذة في الاجتماع أو النتائج و الآثار المتمخضة عن الحدث أو الواقعة.

يدون مكان و تاريخ تحرير عرض الحال في ختام الوثيقة و تسجل الصفة الوظيفية و الاسم الشخصي للموقع.